باء - البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٩٣: باتريك هولاند ضد أيرلندا
(مقرر متخذ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، الدورة الثامنة والخمسون)

مقدم من :	باتريك هولاند
الضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	أيرلندا
تاريخ البلاغ:	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو باتريك هولاند، مواطن أيرلندي، ولد في ١٢ آذار/مارس ١٩٣٩، ويقضي وقت تقديم البلاغ عقوبة السجن في أيرلندا. وهو يدعي أنه كان ضحية لانتهاك أيرلندا للمادتين ١٤ و ٢٦ من العهد. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري على حد سواء حيز النفاذ بالنسبة لأيرلندا في ٨ آذار/مارس ١٩٩٠.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ ألقي القبض على صاحب البلاغ في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩ بمقتضى المادة ٣٠ من قانون الجرائم التي ترتكب بحق الدولة لعام ١٩٣٩ واتهم بحيازة متفجرات لأغراض غير مشروعة. وحوكم أمام محكمة جنائية خاصة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩، مع أربعة من المتهمين المشتركين معه، ووجد أنه مذنب وحكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات. وبعد استئناف الحكم، قضت محكمة الاستئناف، في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠، بتخفيف العقوبة إلى السجن لمدة ٧ سنوات، باعتبار أن الحكم الذي أصدرته المحكمة الخاصة قد يعطي انطباعا بأنه أدين بتهمة أكثر خطورة، أي حيازة متفجرات من أجل تمكين آخرين من تعريض الحياة للخطر. وأطلق سراح صاحب البلاغ من السجن في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

٢-٢ وفي المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الخاصة، أقر صاحب البلاغ بأنه مذنب في الاتهام الموجه إليه، بزعم أن محاميه قد أبلغه أنه "في هذه المحكمة، سيصدقون الشرطة" وستكون عقوبته أشد إذا أنكر ذنبه. وفي هذا الصدد، يقول صاحب البلاغ إن أحد المتهمين المشتركين معه الذي أنكر ذنبه حكم عليه في الواقع بمدة سجن أطول.

٢-٣ ويدفع صاحب البلاغ بأنه لم يكن هناك دليل ضده، ولكن الشرطة ادعت أنه أعترف لها أنه كان على علم بالمتفجرات الموجودة في منزله. ولم يقدم أي شريط مسجل للاعتراف المزعوم من صاحب البلاغ؛ ولم يوقع أي اعتراف.

٢-٤ ويقول صاحب البلاغ إنه في نيسان/أبريل ١٩٨٩، أقام معه في منزله أحد معارفه، ويدعى أ. م.، حيث حضر من انكلترا للاستفسار عن إمكانية استئجار مطعم أو حانة. وفي ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩، انضم إليهما ب. و.، وهو من أصدقاء أ. م.، وكان قد حضر إلى دبلن لحضور جلسة استماع في محكمة. ويقول صاحب البلاغ إنه لم يكن يعرف ب. و. من قبل، ولكنه سمح له بالإقامة في منزله. وكان صاحب البلاغ، الذي كان يمتلك مطبعته الخاصة، يعمل معظم الوقت، لا يحضر إلى البيت إلا للنوم أو الأكل. وفي فترة الغداء في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، داهمت الشرطة منزله، وألقت القبض عليه وعلى أ. م. و ب. و. وشخص رابع من المعارف. وهو زميل سابق، كان في زيارة لصاحب البلاغ. وعثر على متفجرات في حقيبة سوداء، غير أن صاحب البلاغ ينكر أنه كان على علم بوجودها.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن محاكمته كانت غير عادلة، لأن المحكمة الجنائية الخاصة لا تشكل محكمة مستقلة وغير متحيزة، انتهاكا للمادة ١٤، الفقرة ١، من العهد، وفي هذا الصدد، يقول صاحب البلاغ إن الدستور الايرلندي يسمح بإنشاء "محاكم خاصة" لمحاكمة مرتكبي الجرائم في القضايا التي يتقرر فيها عدم كفاية المحاكم العادية لكفالة إقامة العدل بالفعل والمحافظة على السلم والنظام العامين. ويشير صاحب البلاغ إلى أن الحكومة هي التي تقرر ما هي القضية التي تعرض أمام محكمة خاصة. ويقتبس صاحب البلاغ من المادة ٣٩ من قانون الجرائم التي ترتكب بحق الدولة، التي تنص على تعيين وعزل أعضاء المحاكم الخاصة بإرادة الحكومة. وتحدد وزارة المالية الاتعاب، إن وجدت. ولا تدعو الحاجة لأن يكون أعضاء المحاكم الخاصة من أعضاء الهيئة القضائية؛ ويجوز أيضا تعيين المحامين أمام المحاكم العليا والمحامين التحضيريين ذوي السمعة الحسنة لمدة لا تقل عن سبع سنوات والضباط ذوي المراتب العليا في قوات الدفاع.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن المحاكم الخاصة تمثل تهديدا للمساواة في معاملة المتهمين بارتكاب الجرائم، لأن استقلال أعضاء تلك المحاكم يفتقر إلى الحماية. وفي هذا الصدد، يشير صاحب البلاغ إلى الحكم الصادر في قضيته، الذي صدر ضده على ما يبدو لارتكاب جريمة أخطر مما اتهم بها.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ كذلك بأنه جرى التمييز ضده في جهاز السجن لأنه "كافح في سبيل نيل حقوقه" عن طريق المحاكم من أجل تقرير استحقاقه الصحيح في إطلاق سراحه المشروط بحسن السلوك. ويقول إن اثنين من المتهمين معه، اللذين حكم عليهما بنفس العقوبة، نقلا إلى سجن مفتوح في عام ١٩٩٢ وأوائل عام ١٩٩٣، في حين أن صاحب البلاغ لم ينقل إلى سجن مفتوح إلا في بداية عام ١٩٩٤. ويشير صاحب البلاغ إلى أن الزيارات المنزلية المنتظمة في نهاية الاسبوع يسمح بها من السجن المفتوح، في حين تعذر عليه الحصول على إذن بزيارة اخته في المستشفى قبل وفاتها في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛ وقد أطلق سراحه المشروط بحسن السلوك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بعد أن كانت قد توفت بالفعل.

رسالة الدولة الطرف وملاحظات صاحب البلاغ عليها

٤-١ في رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول من حيث الزمان، بالنظر إلى أن جوهر شكوى صاحب البلاغ يتعلق بمحاكمته أمام المحكمة الجنائية الخاصة في ٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٨٩، أي قبل دخول العهد وبروتوكوله الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لأيرلندا.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتلاحظ الدولة الطرف أن جوهر ادعاء صاحب البلاغ يتمثل في أنه لم يتلق محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة وغير متحيزة وأنه يدعي أنه كان بريئا من الجرائم التي اتهم بها. بيد أن صاحب البلاغ سحب جوابه بأنه غير مذنب، الأمر الذي لم يترك خيارا أمام محكمة الموضوع سوى قبول اعترافه والحكم عليه بناء على ذلك. وتدفع الدولة الطرف بأنه ربما برئت ساحته، لو كان قد أنكر ذنبه. وتطعن في إشارة صاحب البلاغ إلى أن الأشخاص الذين يحاكمون أمام المحاكم الجنائية الخاصة يدانون دائما.

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن صاحب البلاغ لم يطلب إلى قضاة المحكمة الخاصة تنحية أنفسهم على أساس أنهم لم يكونوا مستقلين وغير متحيزين. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ، في الواقع، لم يزعم بتحيز قضاة المحكمة التي حاكمته بأي شكل. ويبدو أن حجته تتمثل في أنه بحكم طريقة تعيين وعزل أعضاء المحكمة يمكن أن ينشأ افتقار في الاستقلال وعدم التحيز، وليس وجود ذلك.

٤-٤ وتقول الدولة الطرف إن المحكمة الخاصة خاضعة للرقابة عن طريق المراجعة القضائية من المحكمة العليا. والشخص الذي يدعي خرق الدستور أو العدالة الطبيعية يمكن أن يلتمس استصدار أمر من المحكمة العليا يبطل قرارا صادرا عن المحكمة الجنائية الخاصة أو يمنعها من التصرف على نحو مخالف للدستور أو لقواعد العدالة الطبيعية. ولو كان لدى صاحب البلاغ سبب يدعو إلى القول بأنه لم يتلق محاكمة عادلة أمام المحكمة الخاصة، لكان باستطاعته بالتالي التماس استصدار أمر بالمراجعة القضائية من المحكمة العالية، الأمر الذي لم يفعله.

٤-٥ وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف إلى قرار المحكمة العليا في قضية إكليس[١]، حيث تقرر أن الحكومة لا يمكن أن تنهي قانونا تعيين فرادى أعضاء المحكمة الخاصة بسبب الاختلاف مع قراراتهم. ووجدت المحكمة أنه في حين أن الضمانات الدستورية الصريحة لاستقلال القضاة لا تسري على المحكمة الخاصة، فإنها تتمتع بضمان مشتق للاستقلال في الاضطلاع بوظيفتها.

٤-٦ وتدفع الدولة الطرف أيضا بأنه كان من المتاح أمام صاحب البلاغ أن يدفع في جلسة استماع استئنافه بأن إدانته مشوبة بعيب بسبب الافتقار إلى استقلال القضاة. بيد أن الدولة الطرف تلاحظ أن صاحب البلاغ لم يطعن في إدانته ولم يدع أن المحكمة الخاصة متحيزة أو تفتقر إلى الاستقلال.

---

(١) Eccles v. Ireland (1985) I.R. 545.

٤-٧ وعلاوة على ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يبين أنه شخصيا ضحية للانتهاك المزعوم. وتشير الدولة الطرف إلى حجة صاحب البلاغ بأنه طبقا للتشريع المنطبق لا يمكن ضمان استقلال المحكمة. وتدفع الدولة الطرف بأن هذا يمثل حجة تتعلق بدعوى عمومية، بالنظر إلى أن صاحب البلاغ لا يقول إن القضاة الذين حاكموه كانوا يفتقرون في الواقع إلى الاستقلال أو أنهم كانوا متحيزين ضده، كما أنه لم يحدد أي نواحي قصور في الاجراءات. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية إكليس[٢]، التي وجدت أن المحكمة الخاصة مستقلة في إطار معنى المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية.

٤-٨ وتقول الدولة الطرف إن المادة ٣٨ من الدستور تنص على جواز إنشاء محاكم خاصة طبقا للقانون لمحاكمة مرتكبي الجرائم في القضايا التي قد يتقرر فيها طبقا لذلك القانون عدم كفاية المحاكم العادية لكفالة إقامة العدل بالفعل والمحافظة على السلم والنظام العامين. وينص قانون الجرائم التي ترتكب بحق الدولة لعام ١٩٣٩ على إنشاء تلك المحاكم الخاصة، إذا كانت الحكومة مقتنعة بأن المحاكم العادية غير كافية لكفالة إقامة العدل بالفعل والمحافظة على السلم والنظام العامين وقيامها بنشر إعلان بناء على ذلك. ويجوز إلغاء أي إعلان حكومي من هذا القبيل بقرار من مجلس النواب في البرلمان. وقد أنشئت محكمة جنائية خاصة لأول مرة في عام ١٩٣٩ وظلت موجودة حتى عام ١٩٦٢. وفي عام ١٩٧٢، أعيد إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بسبب الحالة الناشئة عن الاضطرابات التي وقعت في أيرلندا الشمالية.

٤-٩ والمادة ٣٩ من قانون الجرائم التي ترتكب بحق الدولة تنظم تعيين أعضاء المحكمة. وتؤكد الدولة الطرف أنه فيما عدا استثناءات قليلة، كان أعضاء المحكمة الجنائية الخاصة منذ عام ١٩٧٢ من قضاة المحاكم العادية وقت تعيينهم، وأنه منذ عام ١٩٨٦ كانت المحكمة مكونة من قضاة عاملين فحسب. ولم يعين أي أعضاء من قوات الدفاع في المحكمة منذ إنشائها في عام ١٩٧٢.

٤-١٠ وتنص المادة ٤٠ من هذا القانون على أن يكون قرار المحكمة الجنائية الخاصة وفقا لرأي الأغلبية مع عدم الكشف عن الآراء الفردية. وعملا بالمادة ٤٤ من ذلك القانون، فإن قرارات الإدانة أو الأحكام الصادرة عن أي محكمة جنائية خاصة قابلة للاستئناف أمام محكمة استئناف الجنايات بنفس طريقة الاستئناف لقرارات الإدانة والأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية المركزية. وليست هناك قواعد إثبات تنطبق على المحكمة الجنائية الخاصة ولا تنطبق على المحاكم العادية، باستثناء الأحكام التي تسمح بأخذ الأدلة عند ارتكاب الجريمة في أيرلندا الشمالية.

٤-١١ وفي الختام، تبلغ الدولة الطرف اللجنة بأن المحكمة التي حوكم صاحب البلاغ أمامها تألفت من قاض من المحكمة العالية، وقاض من المحكمة الدورية وقاض من محكمة محلية. وتضيف الدولة الطرف أنه لا علم لها بأي طعن في النزاهة الشخصية للأعضاء واستقلالهم.

---

(٢) إكليس وآخرون ضد أيرلندا، الطلب رقم ٨٧/١٢٨٣٩، القرار المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

٥-١ وفي ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، قدم صاحب البلاغ ملاحظاته على رسالة الدولة الطرف، ويكرر أكيد إمكانية عزل أعضاء المحكمة الخاصة بإرادة الحكومة ومن ثم ليس هناك ضمان لاستقلالهم ونزاهتهم.

٥-٢ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن بلاغه غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأنه سحب إنكاره بأنه مذنب، يقول صاحب البلاغ إنه بعد أن أنكر ذنبه، طلب محاميه إلى المحكمة استراحة قصيرة. وبعد ذلك جاء ليراه ونصحه بأن يقر بأنه مذنب، بالنظر إلى أنه كان أمام المحكمة الجنائية الخاصة وأن إنكار أنه مذنب سيسفر عن حكم مدته ١٢ عاما. وبناء عليه، أقر بأنه مذنب.

٥-٣ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أنه لم يطلب إلى قضاة محكمة الموضوع تنحية أنفسهم، وأنه أخفق في تحقيق إلغاء إجراءات المحاكمة بمراجعة قضائية وأنه أخفق في استئناف إدانته أو في اثارة الافتقار المزعوم في استقلال المحكمة كسبب للاستئناف، يقول صاحب البلاغ إنه لم يتمكن من القيام بأي من هذه الأشياء لأن محامي دفاعه كان قد أبلغه بالفعل بالاقرار بأنه مذنب وأنه هو نفسه لم يكن يعلم بعد بمعاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويعيد صاحب البلاغ إلى الأذهان أنه كرجل عادي كان يعتمد على مستشاريه القانونيين الذين خذلوه ولم يثيروا هذه القضايا قط. وفي هذا الصدد، يقول صاحب البلاغ إنه يسمع عن كثير من الأشخاص الذين قاوموا ولم يعترفوا بالمحكمة ثم حكم عليهم لهذا السبب وحده.

رسالة أخرى من الدولة الطرف

٦-١ بناء على طلب اللجنة، قامت الدولة الطرف، في رسالة أخرى مؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، بالتعليق على مقبولية ادعاء صاحب البلاغ بأنه تعرض للتمييز ضده في جهاز السجن، وأوضحت التشريع والممارسات المحيطة بالقرار المتعلق بعرض قضية صاحب البلاغ على المحكمة الجنائية الخاصة.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه ضحية للتمييز، تؤكد الدولة الطرف أن المتهمين الشريكين اللذين حكم عليهما بالسجن ٦ سنوات نقلا إلى سجن مفتوح قبل إكمال الحكمين الصادرين ضدهما وأن صاحب البلاغ ومتهما شريكا آخر ظلا في مؤسسة مغلقة إلى أن أطلق سراحهما. وتبين الدولة الطرف كذلك أن المتهمين الشريكين اللذين نقلا إلى سجن مفتوح حصلا على الاسقاط العادي البالغ ٢٥ في المائة من الحكمين الصادرين ضدهما وأطلق سراحهما في وقت مبكر بحوالي ستة أشهر. وأمضى المتهم الشريك الثالث مدة العقوبة الصادرة ضده في مرفق ذي إجراءات أمن مشددة وأطلق سراحه قبل تاريخ إطلاق سراحه بـ ٣٦ يوما.

٦-٣ وتقول الدولة الطرف إنه جرى النظر في نقل صاحب البلاغ إلى سجن مفتوح، بيد أنه بالنظر إلى أن لصاحب البلاغ أصدقاء وأقارب في دبلن، وأن جميع المرافق المفتوحة كانت خارج منطقة دبلن، فقد تقرر أن من الأفضل لو بقي في مؤسسة مغلقة في دبلن. وقد عرض على صاحب البلاغ إطلاق سراحه مبكرا من ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أي قبل تاريخ إطلاق سراحه بثلاثة اشهر. بيد أنه رفض مغادرة السجن حيث لم يكن له مكان يعيش فيه. وقد أطلق سراحه بعد ذلك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، مبكرا بأربعة أيام.

٦-٤ وتدفع الدولة الطرف بأن عمليات النقل من سجن مغلق إلى سجن مفتوح هي مزايا تمنح لسجناء معينين على أساس سجلاتهم، وعناوين منازلهم واعتبارات أخرى ذات صلة، ولكنها ليست حقا لجميع السجناء على قدم

المساواة. وتشير إلى الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية آشينغدين (١٤/١٩٨٣/٧٠/١٠٦).

٦-٥ وتدفع كذلك بأن صاحب البلاغ لم يعامل بصورة مختلفة عن الآخرين، ولكن قرار إبقاء صاحب البلاغ في مؤسسة مغلقة في دبلن في اتخذ كما اتخذ القراران المتعلقان بنقل شريكيه المتهمين إلى مؤسسة مفتوحة خارج دبلن، بالرجوع إلى ظروفهما الشخصية والعائلية وكان القصد من ذلك تيسير الاتصال بين المحتجزين والأشخاص القريبين منهم. وعلاوة على ذلك. فإنها تدفع بأنه بافتراض أن اللجنة وجدت مع ذلك أنه جرت معاملة صاحب البلاغ بصورة مختلفة، فإن هذه المعاملة قد قامت على معايير معقولة وهادفة ولم ترق إلى التمييز.

٦-٦ وتدفع الدولة الطرف بإن الرسالة غير مقبولة بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري لعدم تمشيها مع أحكام العهد. وكذلك، تدفع بإن ادعاء صاحب البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لأنه كان بوسع صاحب البلاغ التماس المراجعة القضائية للأمر الذي أصدره وزير العدل بنقله إلى مركز احتجاز ويتفيلد في دبلن وليس إلى سجن مفتوح. كما كان بوسع صاحب البلاغ إقامة دعوى للانتهاك المزعوم للحقوق الدستورية، بالنظر إلى أن المادة ١٠-١ من الدستور تحمي حق جميع المواطنين في المساواة أمام القانون. وتدفع بأن صاحب البلاغ لم يستغل قط أي سبل الانتصاف المتاحة له.

٧-١ وفيما يتعلق بإجراءات تقرير ما إذا كانت قضية ما سترفع أمام محكمة جنائية خاصة، توضح الدولة الطرف أن مدير النيابات العامة يقرر وفقا للقانون ما إذا كانت قضية ما ترفع إلى المحاكم الجنائية العادية أو إلى المحكمة الجنائية الخاصة طبقا للجزء الخامس من قانون الجرائم التي ترتكب بحق الدولة. والمدير مستقل عن الحكومة والشرطة في الاضطلاع بوظائفه. وينص قانون الجرائم التي ترتكب بحق الدولة على درج جرائم معينة تحت هذا القانون. وفي حالة اتهام شخص بجريمة مدرجة، فإن لمدير النيابات العامة، طبقا للمقادة ٤٧ (١) من القانون، أن يحيل هذا الشخص إلى المحكمة الجنائية الخاصة لمحاكمته على تلك الجريمة. وقد اتهم صاحب البلاغ بحيازته مواد متفجرة لهدف غير مشروع، وهي جريمة مدرجة معرضة للاتهام والمقاضاة طبقا للمادة ٤٧ (١) من القانون.

٧-٢ وهناك فريق من تسعة قضاة، عينته الحكومة وجميعهم قضاة في المحكمة العالية، أو المحكمة الدورية أو المحكمة المحلية، متاح للنظر في القضايا في المحكمة الجنائية الخاصة. وتسمية الأعضاء للنظر في قضية ما مسألة يبت فيها قضاة الفريق دون سواهم. والدولة الطرف تدحض بشدة أي إشارة إلى أن قضاة المحكمة الجنائية الخاصة ينتقرون إلى الاستقلال أو أنهم كانوا متحيزين ضد صاحب البلاغ.

٧-٣ وتوضح الدولة الطرف أن قرار توجيه الاتهام إلى صاحب البلاغ بارتكاب الجريمة المذكورة، والقرار المتعلق بإحالة قضية صاحب البلاغ إلى المحكمة الجنائية الخاصة، بنيا على تقييم للأدلة المتاحة التي أبلغتها الشرطة الأيرلندية إلى مدير النيابات العامة.

٤-٧ وتوضح الدولة الطرف أن إقامة المحكمة الجنائية الخاصة يمكن الطعن فيها بالنظر إلى خضوعها للتدقيق الدستوري. ومن الممكن أيضا الطعن في دستورية مختلف جوانب التشريع المتعلقة بالمحكمة الجنائية الخاصة. وقد جرت مباشرة كثير من تلك الطعون. بيد أن صاحب البلاغ لم يحاول مباشرة أي إجراءات في هذا الصدد.

٥-٧ وتوضح الدولة الطرف أن من الممكن أيضا الطعن في إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الخاصة من خلال المراجعة القضائية لقرار مدير النيابات العامة. بيد أن جميع السوابق القضائية ذات الصلة تتعلق بحالات وجه فيها الاتهام إلى المتهمين بارتكاب جريمة غير مدرجة وقرر المدير محاكمة المتهم أو المتهمة أمام المحكمة الجنائية الخاصة. ولكي يستفيد صاحب البلاغ من هذا السبيل للانتصاف، كان يتعين عليه إظهار أن مدير النيابات العامة قد تصرف بسوء نية.

٦-٧ وتكرر الدولة الطرف تأكيد ضرورة إعلان أن البلاغ غير مقبول.

ملاحظات صاحب البلاغ على رسالة الدولة الطرف

٨-١ يؤكد صاحب البلاغ، في ملاحظاته على رسالة الدولة الطرف، أن شكواه الرئيسية تتمثل في أن المحكمة الجنائية الخاصة غير قانونية، لأنها أنشئت بدون تقديم طلب بموجب المادة ٤، الفقرة ٣، من العهد. ويدعي أنه لا مفر من الإدانة أمام المحكمة الخاصة ويكرر تأكيد أنه عندما أنكر أنه مذنب، قال له محاميه إن الحكم عليه سيكون أخف إذا أقر بأنه مذنب، وبناء عليه غير جوابه.

٨-٢ ويكرر صاحب البلاغ تأكيد أنه لم يسمح له بمغادرة السجن في الوقت المناسب لزيارة أخته التي كانت تحتضر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ولكنه لم يمنح إذنا إلا بعد وفاتها، لحضور جنازتها.

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة

٩-١ وفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن على اللجنة قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٩-٢ وقد أحاطت اللجنة علما بحجة الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول من حيث الزمان. وتشير اللجنة إلى قراراتها السابقة وتكرر تأكيد أنه لا يجوز لها النظر في بلاغ ما إذا كانت الانتهاكات المزعومة قد حدثت قبل دخول العهد حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ما لم تكن الانتهاكات المزعومة قد استمرت أو رتبت آثارا مستمرة تشكل في حد ذاتها انتهاكا. وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن صاحب البلاغ قد أدين وحكم عليه للمرة الأولى في حزيران/يونيه ١٩٨٩، أي قبل دخول العهد حيز النفاذ بالنسبة لأيرلندا، فإن استئنافه قد رفض في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠، أي بعد دخول العهد حيز النفاذ بالنسبة لأيرلندا، واستمر سجنه حتى آب/أغسطس ١٩٩٤. وفي ظل هذه الظروف، ليس هناك ما يحول، من حيث الزمان، دون قيام اللجنة بالنظر في بلاغ صاحب البلاغ.

٩-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه لم يتلق محاكمة عادلة بسبب محاكمته أمام محكمة جنائية خاصة، أنشئت انتهاكا للمادة ١٤ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ أقر بأنه مذنب في التهمة الموجهة إليه، وأنه لم يستأنف إدانته، وأنه لم يثر أي اعتراضات قط فيما يتعلق بنزاهة واستقلال المحكمة الخاصة. وفي هذا

الصدد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ كان ممثلا بمحام طوال الوقت وأنه يبدو من الملف أنه استخدم حقه في تقديم التماس للمحكمة العالية فيما يتعلق بالمسائل الأخرى ولكنه لم يثر المسألة السالفة الذكر. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يستوف اشتراطات المادة ٥، الفقرة الفرعية ٢ (ب)، من البروتوكول الاختياري، لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٩-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه تعرض للتمييز ضده لأنه لم ينقل إلى سجن مفتوح في نفس الوقت الذي نقل فيه شريكه المتهم، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد دفعت بأنه كان بوسع صاحب البلاغ التماس المراجعة القضائية لهذا القرار، ولم ينكر صاحب البلاغ ذلك. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن هذا الادعاء غير مقبول أيضا بمقتضى المادة ٥، الفقرة الفرعية ٢ (ب)، من البروتوكول الاختياري، بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

١٠- لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.